

الأصل المعروف بالمبسوط

لبس البرقع .

فإن لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوما أو أكثر لضرورة فعليه أي الكفارات الثلاث شاء وإن غدى المساكين وعشاهم في هذه الكفارات أجزاءه في قول أبي يوسف ولم يجزه في قول محمد